

1525- صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي، وإجزاء الراتبة عن

تحية المسجد وسنة الوضوء - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. يقول اذا دخل شخص المسجد في وقت النهي هل يصلي تحية المسجد او يصلي ركعتي الوضوء؟ وهل تجزئ ركعتا تحية المسجد عن ركعتين سنة الوضوء او عن ركعتي سنة الفجر وهل تجزي ركعتا سنة الفجر عن ركعتي الوضوء؟ ام يجب ان يصلي ركعتي سنة الفجر وتحية المسجد ثم ركعتي الوضوء - 00:00:00

ام تجزئ الصلاة الواحدة عن الصلاتين؟ اما صلاة النافلة في وقت النهي فهي محل خلاف بين اهل العلم وخلاف قوي لكن من فعلها فانه لا ينكر عليه. ومن تركها فانه ايضا لا ينكر عليه لان كل وجه له احتمال وله ادلته. احسن الله اليكم. واما ان راتبة - 00:00:20

فجر او راتبة غيرها او تحية المسجد تكفي عن سنة الوضوء؟ نعم تكفي وان كرر واحدة للراتبة او واحدة تحية للمسجد والثانية للوضوء او او بدأ بصلاة الوضوء ثم اتى بتحية المسجد او براتبة الفجر فلا بأس بذلك الكل عمل خير والحمد لله. لكن - 00:00:40

انتصر على ركعتين فانه ينويها للراتبة. ينويها ينويها للراتبة لان الراتبة اوكل. وتجزيه عن اه سنة الوضوء. نعم وتحية المسجد نعم وعن تحية المسجد ايضا اي نعم الراتبة تكفي عن تحية المسجد. نعم - 00:01:00